المبحث الأول: مفهوم حقوق الإنسان

موضوع حقوق الإنسان من المواضيع القديمة المتجددة، وقد أسال الحديث عنه الحبر الكثير من طرف الساسة ورجال الشريعة والقانون والإعلام وغيرهم، وعقدت من أجله المؤتمرات والملتقيات والندوات، وأبرمت من أجله العديد من الإعلانات والمعاهدات والاتفاقيات..

وفي هذا المبحث سنقف على تعريف هذا المصطلح – حقوق الإنسان– في مطلب أوّل ثم نميّز بينه وبين المصطلحات المشابهة له في مطلب ثان. ونستخلص خصائصه في مطلب ثالث

المطلب الأول: تعريف حقوق الإنسان:

في هذا المطلب سيتم تعريف مصطلح " حقوق الإنسان" من خلال التركيز على تعريف مصطلح "الحق" في اللغة والاصطلاح، وذلك لشيوع معنى لفظ " الإنسان"

الفرع الأول: تعريف "الحق" لغة واصطلاحا:

أولا: تعريف الحق لغة: قال المناوي: " الحق: لغة الثابت الذي لا يسوغ إنكاره. وعرفا: الحكم المطابق للواقع، يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك، ويقابله الباطل."[1]

ويطلق الحقّ على أمورة عدة: فهو اسم من أسماء الله الحسنى أو من صفاته، وهو القرآن الكريم، وهو العدل والإسلام والصدق والموت وغيرها.[2]

ثانيا: تعريف "الحق" في الفقه الإسلامي: بالرغم من شيوع مصطلح "الحق" في كتب الفقهاء القدامى؛ إلاّ أنهم لم يتطرقوا إلى مفهومه وتحديد معناه، وإنما اكتفوا باستعماله في حدود المفهوم اللغوي وسياق العبارة، وغاية الحق المراد بيانه والتفصيل في فحواه.

ولعل أهم استعمال له كان مرتبطا بالمسائل المتعلقة بالخالق عز وجلّ، وما يقابلها من الأمور والواجبات المتعلقة بالمكلفين. فقد ورد في كتاب " قواعد الأحكام " للعز بن عبد السلام تحت عنوان: " قاعدة في بيان الحقوق الخالصة والمركبة" حيث تطرّق إلى: " حقوق الخالق" و " حقوق

1-المناوي: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب ، القاهرة، ط1990،1، ص 143.
2-ابن منظور: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين، لسان العرب، دار صادر ، بيروت، ط3، 1414هـ، ج10، ص 50.

المخلوقين"[3] وهذا ما أشارت إليه بعض المعاجم والقواميس الفقهية المعاصرة، حيث ورد في معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية أن الحقّ: " هو موضوع الالتزام: أي ما يلتزم به الإنسان تجاه الله أو تجاه غيره من الناس، أو هو الحكم المطابق للواقع يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك، أو ما وجب عليك لغيرك فهو يتقاضاه منك، أو ما وجب على غيرك لك فأنت تتقاضاه منه"[4]

أما الفقهاء المعاصرون فقد حاولوا ضبط مفهوم " الحق" اعتمادا على تقسيمات التراث الفقهي، ومحاكاة لمدلول الحقّ في الفقه الوضعي. ومن أبرز هؤلاء الفقهاء الذين تعمّقوا في بيان هذا المصطلح؛ الدكتور فتحي الدريني. حيث أورد جملة من التعاريف المعاصرة وناقشها، ووجد أن بعضها يعرّف الحق بغايته، وبعضها يعرّفه بموضوعه، وبعضها غير جامع لماهيته، وبعضها غير مانع لما هو ليس بحق. ليضع في الأخير تعريفا مختارا للحقّ مفاده: أنّ " الحقّ اختصاص يقرّ به الشّرع سلطة على شيء، أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقا لمصلحة معينة"[5]

ثالثا: تعريف الحقّ في القانون الوضعي : يعد مصطلح "الحق" من المصطلحات التي لقيت جدلا واسعا في تحديد مفهومها بين المذهب الشخصي والمذهب الموضوعي، حيث ركّز الأول في تعريفه للحق على صاحب الحقّ بينما ذهب أصحاب المذهب الموضوعي في تعريفهم إلى موضوع الحق وليس إلى صاحبه. حتى المذهب المختلط الذي حاول الجمع بين المذهبين لم يسلم هو كذلك من النقد.

وبعيدا عن كل المناقشات والردود الكثيرة في هذا الشأن، نأخذ تعريفا معاصرا حاول صاحبه أن يجمع فيه العناصر الأساسية لموضوع الحق، قائلا: أنّ الحقّ هو " ميزة يقرّها القانون لشخص معيّن على شيء معيّن، يستطيع عن طريق هذه الميزة التصرّف في ذلك الشيء كافة التصرفات التي يقرّها القانون"[6]

الفرع الثاني: تعريف "حقوق الإنسان" كمركب لفظي:

أولا: تعريف "حقوق الإنسان" في الفقه الإسلامي: الباحث عن تعريف "حقوق الإنسان" في الفقه الإسلامي بالمفهوم الحديث؛ لن يجده بهذا اللفظ في التراث الفقهي، لكنّ علماء الإسلام

[3]- العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة، ط1991، ج1، ص153.
[4]- محمود عبد الرحمن عبد المنعم: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة ، مصر، ط1، 1999، ج1، ص579.
[5]- فتحي الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1983، ص193.
[6]- جابر إبراهيم الراوي: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار وائل للنشر، الأردن، ص162.

عالجوا هذا الموضوع في سياق الكلام عن الإمامة ومباحث السياسة الشرعية أكثر منه في الأبواب الفقهية الأخرى، ويعبّرون عنها عادة بحقوق العباد. أو حقوق الرعية، أو الحق العام..

لذلك يجدر بنا أخذ التعريف من الفقه الإسلامي الحديث، ومن بين الفقهاء المعاصرين الذين عرفوا حقوق الإنسان نجد الشيخ وهبة الزحيلي، حيث عرفها بقوله: هي: "**الضمانات والإمكانات المعترف بها للإنسان كإنسان، بصرف النظر عن أصله ولونه وجنسه ومعتقده ومركزه الاجتماعي**"[7]

وفي تعريف أكاديمي خَلُص صاحبه إلى أن حقوق الإنسان هي: " **حقوق مقررة للإنسان بصفته إنسانا وهي لازمة لوجوده للحفاظ على كيانه وحماية شخصه والقيم اللصيقة به**"[8]

ثانيا: تعريف "حقوق الإنسان" في القانون الوضعي: إن المتتبع للنصوص القانونية الدولية أو الوطنية لا يكاد يجد تعريفا محددا لحقوق الإنسان، وذلك نظرا لصعوبة ضبط مفهوم هذا المصطلح من جهة واختلاف بين أقطاب المجتمع الدولي في طبيعة وفلسفة هذه الحقوق من جهة ثانية ، وكذلك ليترك فسحة لفقهاء القانون يجتهدون في وضع المفاهيم المناسبة لحقوق الإنسان..

وإذا عدنا لرجال القانون فالبداية تكون مع "**رينيه كاسان**" وهو أحد الذين ساهموا في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصاحب فكرة إنشاء معهد دولي لحقوق الإنسان في ستراسبورغ بفرنسا، ومن أوائل المفكرين الذين حاولوا صياغة تعريف محدد لمفهوم حقوق الإنسان حيث يعرّف هذه الحقوق بأنها " فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس، استناداً إلى كرامة الإنسان وبتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني، وهى بالتالي تشمل عدة عناصر أساسية هي :

- حقوق الإنسان بمثابة علم .
- أساس هذا العلم هو الكرامة الإنسانية .
- موضوع هذه العلم هو الحقوق التي تحقق هذه الكرامة "[9]

[7]- وهبه مصطفى الزحيلي : تدريس حقوق الإنسان في كليات الحقوق بالجامعات العربية، حلقة نقاشية(ضمن المؤتمر السادس عشر لاتحاد المحامين العرب، تدريس حقوق الإنسان وتطوير التعليم القانوني بالجامعات العربية، القاهرة، مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية، 1987، ص95.

[8]- محيي شوقي أحمد : الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،1986 ، ص 99.

[9]- أحمد منيسى ، حقوق الإنسان ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة ، 2002 ، ص 13

ومن رجال القانون العرب، عرّف السيد فودة حقوق الإنسان بأنها: " تلك الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، لمجرد كونه إنساناً أي بشراً، وهذه الحقوق يعترف بها للإنسان بصرف النظر عن جنسيته أو ديانته أو أصله العرقي أو القومي أو وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي، وهي حقوق طبيعية يملكها الإنسان حتى قبل أن يكون عضوا في مجتمع معين فهي تسبق الدولة وتسمو عليها"[10]

الفرع الثالث: مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في مفهوم حقوق الإنسان:

أولا: أوجه الشبه

-لا يوجد هناك تعريف محدد لمصطلح "الحقّ" في كل من الشريعة والقانون. والأمر نفسه بالنسبة لمصطلح "حقوق الإنسان"، لا من حيث النصوص ولا من حيث الفقه.

-اتفق القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي في أن منطلق حقوق الإنسان هو الكرامة والمساواة

ثانيا: أوجه الاختلاف

-مفهوم الحق في الفقه الإسلامي أوسع وأشمل منه في الفقه الوضعي، وذلك بإدراجه حقوق الله على العباد. وحقوق المرء على نفسه.

- إن الفقه الاسلامي ربط تلك الحقوق بمعنى سام استقامت به تلك الحقوق من خلال علاقتها التبادلية بين الافراد والمجتمع من خلال إعلاء حقوق الله كونها ضمانات لتنفيذ هذه الحقوق[11]

-الكلام عن الحقوق وماهيتها في الفقه الإسلامي سابق عن الفقه الوضعي (كما سيتّضح في المبحث القادم)

المطلب الثاني: تمييز مصطلح "حقوق الإنسان" عمّا يشابهه

سنحاول في هذا المطلب التمييز بين مصطلح "حقوق الإنسان" وبعض المصطلحات القريبة منه، ونخصّ بالذكر مصطلحي: " الحريات العامة" و " القانون الدولي الإنساني"

[10]- السيد عبد الحميد فوده ، حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية، بدون .طبعة(الإسكندرية :دار الفكر الجامعي،) 2006 ، ص 2.
[11]- مظهر الشاكر: حقوق الأنسان بين القانون الدولي لحقوق الأنسان والقانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، بغداد، 2012، ص11.

الفرع الأول: الفرق بين "حقوق الإنسان" و"الحريات العامة"

أولا: الحرية في اللغة: جاء في لسان العرب أن الحرية اسم لحرَّ يحُرُّ إذا صار حرّا، وحرره: أعتقه. والحرّ نقيض العبد. والجمع أحرار وحِرار. والحرّة نقيض الأمة. والجمع حرائر. والحرّ كل شيء طيب وكريم وفاخر.[12]

ثانيا: تعريف الحريات العامة في الفقه الإسلامي: إنّ الفقهاء القدامى لم يتناولوا مصطلح "الحرية" بمفهومه الشمولي المتداول في عصرنا هذا، وإنما استعملوا لفظ الحرية بمعناه اللغوي، والذي يعني انتفاء القيد، والسلامة من الرقّ والعبودية.

وقد أشار ابن عاشور إلى أنّ لفظ "الحرية" بمعناه المعاصر والذي هو " عمل الإنسان ما يقدر على عمله حسب مشيئته لا يصرفه عن عمله أمر غيره" لم يرد في اللغة العربية إطلاقا ما تشتقّ منه كلمة الحرية على هذا المعنى، وأنّ الأقرب لها في لغة العرب لفظ: " الانطلاق" أو " الانخلاع" من رقبة القيد.[13]

وقد لخّص فتحي الدريني مفهوم "الحرية" الشرعي بلغة أهل العصر قائلا: " الحرية هي المُكنة العامة التي قررها الشارع للأفراد على السواء، تمكينا لهم من التصرف على خيرة من أمرهم دون الإضرار بالغير."[14]

إذن فالحرية في المنظور الإسلامي هي: قدرة الفرد على اعتقاد أو قول أو فعل ما يشاء دون الاعتداء على نفسه أو المساس بحقوق الخالق أو المخلوقين.

ثالثا: تعريف الحريات العامة في القانون الوضعي: ظلّ مفهوم الحرية يتطور في الفكر الغربي عبر العصور الماضية متخلّصا من هيمنة الحكام ورجال الدين –كما سيظهر في المبحث القادم– إلى أن وصل مبناه على أساس الحق الطبيعي وتغليب الجانب الفردي. وهذا ما نلاحظه في تعريف "هوبز" بقوله: " الحرية بمفهومها الصحيح هي غياب القيود الخارجية التي تحول بين الإنسان وفعل ما يمليه عليه عقله وحكمته."[15] أما "جون لوك" فيعرفها بقوله: هي " الحق في فعل

[12]- ابن منظور: لسان العرب، (م س)، ج4، ص181.
[13]- محمد الطاهر بن عاشور: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ط2، ص160.
[14]- محمد فتحي الدريني ، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة، بيروت: ط 1987، ص404.
[15]- Hobbes, Thomas. Leviathan, in William Bernstein. NY: Holt, 1969, p 375.

أي شيء يسمح به القانون"[16] لكن أيّ قانون ؟؟

وفي الحقيقة ليس هناك مفهوم موحّد لمصطلح "الحرية" في القانون والفقه الوضعي، وذلك بسبب الاختلاف في الجانب الفكري والايديولوجي بين أقطاب القوى العالمية المعاصرة مما تسبّب فيما يسمّى بأزمة الحرية في مفهومها. وإضافة كلمة " العامة" إلى الحريات هو بيان أنّ هذه الحريات مكفولة للجميع في مقابلة النظام العام.

رابعا: الفرق بين الحقوق والحريات: لقد ثار جدل كبير بين الفقهاء حول التمييز بين الحقوق والحريات، ويمكن إجمال هاته الآراء إلى مجموعتين اثنتين، فريق يرى أنهما مترادفان، والآخر يقول بأنه رغم وجود ترابط بينهما إلا أنهما مختلفان: [17]

الرأي الأوّل: الحق والحرية مترادفان خاصة ونحن نتحدّث عنهما من الجانب الفكري والسياسي والدستوري، لأن الحق لا يكون حقا إلا إذا تضمّن حرية التمتع به، كما أن الوثائق القانونية العالمية وحتى الوطنية لطالما تذكر المصطلحين متتابعين، ولا تُبرز أيّ اختلاف بينهما عند التفصيل في ماهية هذه الحقوق والحريات.

الرأي الثاني: يرى الجانب الأكبر من الفقهاء أنّ الحق والحرية مختلفان، حيث أنّ الحقّ هو اختصاص لفرد وميزة له دون غيره، يستأثر بفعله ضمن الحدود التي رسمها له المشرّع. أمّا الحرية فهي مكنة عامة قررها المشرّع للأفراد على السواء، تمكينا لهم من التصرف على خيرة من أمرهم. لأن الحرية لا تستلزم وجود استئثار بموضوعها. فالملكية مثلا حقّ خاص، حيث أن القانون يكفل لجميع الناس الحرية في أن يتملّكوا طبقا للنصوص المقررة قانونا، فإذا تملّك الشخص شيئا فإنه اكتسب حقّ ملكية ذلك الشيء، ومن ثمّ انتقل من الحريات العامة إلى الحقّ. كما أنّ الحرية لا يقابلها التزام في جانب شخص معيّن، بخلاف الحقّ الذي يقابله دائما التزام في مواجهة الغير.

كما أن هناك من الفقهاء من يعتبر أن الحقوق لها مظهران أساسيان هما: الحرية والمساواة. وبالتالي فلا تعدو الحرية إلا أن تكون مظهرا من مظاهر الحق، وبالتالي فإن الحقّ أعمّ من الحرية، وما ذكرهما مترادفان في النصوص القانونية إلا لبيان الكلّ والجزء المهمّ فيه.[18]

---

[16]- جون لوك: في الحكم المدني، ترجمة: ماجد فخري، اللجنة الدولية لترجمة الروائع، بيروت، 1959. ص195.
[17]- هاني سليمان الطعيمات: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق، عمان، 2000، ص 30-32
[18]- جابر إبراهيم الراوي: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 1999. ص166.

وفي ختام هذه المقارنة، يتضح أن مصطلحي "الحق" و"الحرية" بينهما اختلاف من الناحية اللغوية، ومن ناحية فقه المعاملات أيضا، لكن من الناحية الفكرية والسياسية في الوقت المعاصر بينهما ارتباط وثيق يصل إلى درجة التطابق أحيانا، خاصة وأن الاعلانات والمعاهدات الدولية وكذا الدساتير لا تفرّق بين هذين المصطلحين إجمالا ولا تفصيلا.

الفرع الثاني: الفرق بين "حقوق الإنسان" و "القانون الدولي الإنساني":

حقوق الانسان أو ما يسمى بالقانون الدولي لحقوق الإنسان هو أحد فروع القانون الدولي، ويهدف إلى حماية حقوق الإنسان في حالة السلم أو الحرب، حيث يقر بضمانات قانونية عالمية تهدف بالأساس إلى حماية الأفراد والمجموعات من الإجراءات الحكومية التي تتدخل في الحريات الأساسية أو تنتهك الكرامة الإنسانية. ويرتكز على ما ورد في الصكوك الدولية التي تغطي مجموعة واسعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية. وصكوك أخرى خصصت لمعالجة فئات أخرى من الحقوق كالحق في التنمية والحق في بيئة آمنة ونظيفة.

أما القانون الإنساني الدولي أو ما يسمى أيضا "القانون الدولي الإنساني" أو "قانون الحرب" أو "قانون النزاعات المسلحة."[19] فهو أحد فروع القانون الدولي، ويهدف إلى كفالة احترام المبادئ الإنسانية العامة في حالات النزاع الدولي المسلح، وإلى احترام تلك المبادئ وإن بقدر أقل في حالات النزاع الداخلي المسلح. فالقانون الإنساني الدولي يقر بضمانات قانونية عالمية توفر الحماية لتلك المبادئ، وتهدف قواعده إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو كفوا عن المشاركة فيه، وإلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية، ويوفر أيضا ضمانات لحقوق المدنيين تحت الاحتلال. ويضع كذلك ضوابط فيما يخص الوسائل والأساليب المستعملة في الحرب.[20]

وقد ظهر القانون الدولي الإنساني المعاصر إلى حيِّز الوجود، مع إبرام اتفاقية جنيف الأولى (الأصلية) سنة 1864. وتطوَّر هذا القانون بعدها على عدة مراحل؛ تلبيةً الحاجة للحدّ من ويلات الحروب المتزايدة؛ جرّاء التطوّرات التكنولوجية للأسلحة والتغُّيرات في طبيعة النزاع المسلَّح، وفي كثير من الأحيان، وضُعت هذه التطورات في القانون بعد أحداث دعت إليها وكانت هناك حاجة ماسة وكبيرة إليها. كما تم تنظيم الحروب بمجموعة كبيرة من القواعد القانونية للتخفيف من

[19]- اللجنة الدولية للصليب الأحمر: ما هو القانون الدولي الإنساني؟ ، منشور قانوني ،2022-07-05، https://www.icrc.org/ar/document/what-international-humanitarian-law

[20]- الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان: الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة، 2011، ص5-7.

ويلاتها، وإن اختلفت هذه القواعد من فترة إلى أخرى من ناحية التفاصيل أو الطبيعة؛ كونها بدأت عرفية ثم جرى تدوينها وتقنينها في شكل اتفاقيات دولية عامة مع إدخال التطوير والتعديل عليها في كل مرحلة من المراحل، إلا أنها حددت في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية باعتبار أن القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي العام، فأن مصادر القانون الدولي الإنساني هي ذات المصادر المنصوص عليها في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وبذلك فإن مصادر القانون الدولي الإنساني تتمثل في الاتفاقيات الدولية، الأعراف الدولية، المبادئ العامة للقانون، وأحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام.[21]

ومنه يلاحظ أنّ هناك اختلاف في مصادر كلا القانونين فيما يخص(الاتفاقيات الدولية) حيث نجد ان الاتفاقيات الخاصة والداعمة لحقوق الانسان كثيرة بينما نجد ان القانون الدولي الانساني ينحصر في اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 وبروتوكوليها الملحقان بها لعام 1977 وبعض الاتفاقيات الساندة والتي تحد من استخدام بعض الأسلحة. كما يلاحظ أيضا أن القانون الدولي لحقوق الانسان ينظم علاقة الفرد بدولته او الدولة التي يقيم على أرضها بينما ينظم القانون الدولي الانساني علاقة الدول برعاياها ورعايا الدول الاخرى وقت المنازعات المسلحة او التوترات الداخلية.[22]

[21]- فيصل براء متين المرعشي: مصادر القانون الدولي الإنساني، الموسوعة السياسية، 2017/01/14 https://political-encyclopedia.org/dictionary

[22]- مظهر الشاكر: حقوق الأنسان بين القانون الدولي لحقوق الأنسان والقانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، (م س)، ص8.